

Distr.: General
6 November 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٢٢ من جدول الأعمال

جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من
الممثل الدائم لسلوفينيا لدى الأمم المتحدة

أكتب إليكم باسم الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، التي قررت أن تقدم الاقتراح المرفق لحل مسألة الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة غير المسددة (انظر المرفق). وعلى غرار ما ذكرناه بالفعل في رسائلنا السابقة، فإن الدول الخلف ترى أن تقرير الأمين العام (A/60/140) لا يقدم تحليلاً دقيقاً لهذه المسألة وللإشترافات المقررة غير المسددة. ومع ذلك، فقد أحطنا علماً بالمقترحات الواردة فيه، وحرصاً على حل المسألة على نحو بناء ودون إبطاء، نقترح قبول التسوية على أساس المبادئ التي تقدم بها ممثل غانا أثناء اجتماع اللجنة الخامسة في دورتها لعام ٢٠٠٢.

ورغبة منا في توضيح جميع المسائل العالقة، فإننا، نحن الممثلين الدائمين للدول الخلف - وهي كلها دول أعضاء جديدة تلتزم بمبادئ الأمم المتحدة ومعاييرها -، تناولنا هذه المسألة بالنقاش المستفيض، مع أطراف منها خبراءنا الماليون، ومع مسؤولي إدارة الشؤون الإدارية، (وكيل الأمين العام والمراقب المالي ورئيس دائرة الاشتراكات)، ومكتب الشؤون القانونية. وبفضل الاستعراض المفصل الذي أجريناه للوثائق المتصلة بمسألة الاشتراكات المقررة ليوغوسلافيا السابقة غير المسددة، التي وفرها الأمانة العامة للأمم المتحدة، أقمنا الدليل على أن ما أعربنا عنه من معارضة في السابق (أي الرسالة المؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥ الموجهة إلى وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، والرسالة المؤرخة



١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ الموجهة إلى الأمين العام) إلى جانب تقرير الأمين العام (A/60/140)، كانت تستند إلى أساس مكن وتقتضيها الضرورة.

والدول الخلف ملتزمة التزاما ثابتا بإيجاد حل نهائي فيما يتعلق بمبلغ الاشتراكات المقررة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية غير المسددة إلى الأمم المتحدة. وإن الاقتراح المفصل المرفق الذي أعد بعد استعراض الوثائق المتاحة التي وفرها الأمانة العامة، يقدم حسابا للمبلغ غير المتنازع عليه للاشتراكات المقررة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية غير المسددة، تأسيسا على المبادئ المشار إليها أعلاه.

والمرجو من الأمين العام أن يعمم هذه الرسالة ومرفقها بوصفها وثيقة من وثائق اللجنة الخامسة لغرض مناقشة مسألة الاشتراكات المقررة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية غير المسددة في إطار البند ١٢٢ من جدول الأعمال.

(توقيع) رومان كيرن
الممثل الدائم لجمهورية
سلوفينيا لدى الأمم المتحدة

مرفق الرسالة المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الموجهة إلى الأمين العام
من الممثل الدائم لسلوفينيا لدى الأمم المتحدة

اقتراح الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية لحل مسألة
الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة غير المسددة^(١)

موجز

تحت الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على حل مسألة الاشتراكات المقررة غير المسددة على أساس الموقف المشترك الذي اعتمدته الدول الخلف وفقا لمبادئ القانون الدولي العام والحقائق الراهنة المعروفة المبينة أدناه:

- خلال الفترة ١٩٩١-١٩٩٢، شهدت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، التي كانت عضوا مؤسساً للأمم المتحدة عام ١٩٤٥، عملية تفكك ولم يعد لها وجود (SC/RES/777/92 و UNGA/RES/47/1/92).
- من المعروف أن الدول الخلف أعلنت استقلالها أو أعلنت عن قيام دولها الجديدة في التواريخ التالية: سلوفينيا: ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١؛ مقدونيا: ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١؛ كرواتيا: ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١؛ البوسنة والهرسك: ٦ آذار/مارس ١٩٩٢؛ جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود): ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢.
- بعد إجراء استعراض مستفيض لكل الوثائق المالية المتعلقة بحساب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، يصبح المبلغ الدقيق للاشتراكات المقررة غير المسددة هو ٧٨٤ ٥٤٥ دولاراً.
- تلتزم كل دولة من الدول الخلف بسداد النسبة العادلة من مبلغ الاشتراكات المستحقة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية وفقاً للنسب المحددة وطبقاً لما اتفق عليه في الاتفاق المتعلق بمسائل الخلافة (فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١).
- كل مبلغ غير مسدد يتجاوز المبلغ الذي يمكن أن تعتبره الدول الخلف مستحقاً ينبغي أن يُلغى في دفاتر الأمم المتحدة وسجلاتها.
- يمثل الحل الوارد أعلاه لمسألة الاشتراكات المقررة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية غير المسددة الحل النهائي لهذه المسألة.

(١) يقصد بعبارة يوغوسلافيا السابقة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة.

أولا - مقدمة

١ - خلال الفترة ١٩٩١-١٩٩٢، شهدت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، التي كانت عضوا مؤسسا للأمم المتحدة في عام ١٩٤٥، عملية تفكك تمحضت عن ميلاد خمس دول خلف جديدة، انضمت لاحقا جميعها إلى رحاب الأمم المتحدة كأعضاء جدد. ولم يخلف أي منها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية في مقعدها بالأمم المتحدة. ويجدر التذكير بأن الأجهزة ذات الصلة في الأمم المتحدة لاحظت بدورها تلك المسألة في القرارات الواردة أدناه.

- فرض مجلس الأمن، في قراره ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢، جزاءات اقتصادية ودبلوماسية على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ولاحظ مجلس الأمن ضمن ما لاحظته أن طلب يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) مواصلة الاحتفاظ تلقائيا بعضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في الأمم المتحدة لم يحظ بالقبول عموما.
- واعتبر مجلس الأمن، في قراره ٧٧٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أن الدولة المعروفة سابقا باسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية لم يعد لها وجود، وأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود لاحقا) لا يمكن أن تواصل الاحتفاظ تلقائيا بعضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في الأمم المتحدة. وعليه، أوصى الجمعية العامة أن تقرر أن تتقدم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بطلب للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة وألا تشارك في أعمال الجمعية.
- وسارت الجمعية العامة، في قرارها ٤٧/١ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، على هدي توصيات مجلس الأمن، واعتبرت أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لا يمكن أن تواصل الاحتفاظ تلقائيا بعضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في الأمم المتحدة. وقررت، بناء عليه، أن على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تتقدم بطلب للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة وألا تشارك في أعمال الجمعية.
- وأوصى مجلس الأمن، ضمن ما أوصى به في قراره ٨٢١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أن تقرر الجمعية العامة ألا تشارك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٤٧/٢٢٩ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣، حملة أمور

منها أنه لا ينبغي أن تشارك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢ - بيد أن الجمعية العامة لم تتخذ آنئذ أي إجراء من أجل إنهاء عضوية يوغوسلافيا السابقة رسمياً في الأمم المتحدة. بل دأبت على إدراج يوغوسلافيا السابقة في جداول الأنصبة المقررة التي اعتمدها للفترات ١٩٩٢-١٩٩٤، و ١٩٩٥-١٩٩٧، و ١٩٩٨-٢٠٠٠، على أساس حسابات فريدة للأنصبة المقررة، حيث لم تؤخذ في الاعتبار البيانات المتصلة بالدخل القومي/الناتج القومي الإجمالي لصربيا والجبل الأسود كمعيار وحيد. وعلى وجه التحديد، عندما انضمت دول أخرى خلفت يوغوسلافيا السابقة إلى الأمم المتحدة كدول أعضاء جديدة خلال فترة جدول الأنصبة المقررة ١٩٩٢-١٩٩٤، خصمت معدلات الأنصبة المقررة لها في البداية من معدل النصيب المقرر في الأصل ليوغوسلافيا السابقة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٤. وخصمت الأنصبة المقررة لها في سنة قبول كل منها والمدفوعات اللاحقة من معدل الأنصبة المقررة ليوغوسلافيا السابقة في تلك السنوات.

٣ - ومنذ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، وهو تاريخ نشوء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (التي أصبحت تسمى منذ شباط/فبراير ٢٠٠٣ صربيا والجبل الأسود)، وحتى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وهو تاريخ تقديم رئيسها طلباً إلى الأمين العام لقبول عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الأمم المتحدة كدولة عضو جديدة، ما فتئت حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تطالب بالحق في مواصلة الاحتفاظ بعضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية في الأمم المتحدة. بيد أن الأمم المتحدة وهيئتها لم تقر قط ذلك المطلب، الذي قوبل مراراً وتكراراً بالرفض من الأمم المتحدة وبالمعارضة من سائر الدول الخلف ليوغوسلافيا السابقة. وعليه، فمن المححف أن تواصل الأمم المتحدة تقرير أنصبة ليوغوسلافيا السابقة، الدولة التي لم يعد لها وجود.

٤ - وقررت الجمعية العامة، في قرارها ١٢/٥٥ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أن تقبل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية عضواً في الأمم المتحدة. وأكد ذلك القرار قرار مجلس الأمن ٧٧٧ (١٩٩٢) الذي قضى بمنح جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الخلافة التلقائية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية في عضوية الأمم المتحدة.

٥ - وإن موقف الدول الخلف ليوغوسلافيا السابقة مبين في الرسائل التي وجهها ممثلوها الدائمون إلى وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية بتاريخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥؛ وإلى رئيس لجنة

- الاشتراكات بتاريخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٢؛ وإلى الأمين العام بتاريخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦. وترد تلك الرسائل في التذييلات ١ إلى ٥ من هذا الاقتراح.
- ٦ - وينبغي الإشارة إلى أن الاتفاق المتعلق بمسائل الخلافة بين الدول الخمس التي خلفت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية دخل حيز النفاذ في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.
- ٧ - وصارت الجبل الأسود دولة مستقلة بموجب إعلان الاستقلال الذي اعتمدته الجمعية الوطنية للجبل الأسود في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وتواصل جمهورية صربيا عضوية دولة اتحاد صربيا والجبل الأسود في الأمم المتحدة، بما فيها جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها، طبقاً للمادة ٦٠ من الميثاق الدستوري لصربيا والجبل الأسود. وقبلت الجبل الأسود دولة عضواً جديدة في الأمم المتحدة يوم ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

ثانياً - معاملة الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة غير المسددة

- ٨ - كما هو مبين في تقرير الأمين العام A/60/140، بلغت الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة غير المسددة الواردة في دفاتر الأمم المتحدة وسجلاتها في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ ما مجموعه ٦١٣ ٢٢٦ ١٦ دولاراً، وكان لديها مبلغ دائن قدره ١ ٨٤٦ دولاراً في الحساب الخاص لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال، وعليها سلفة قدرها ٢٦ ٠٠٠ دولار لصندوق رأس المال المتداول للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١. يضاف إلى ذلك أنه يمكن القول أن يوغوسلافيا السابقة كان يجوز لها، باعتبار أنها كانت دولة عضواً عند إنشاء الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام^(٢)، أن تطالب بحصة في هذا الصندوق، ورغم أن ذلك لن تكون له أهمية عملية إلا إذا ومتى تصرفت الجمعية العامة في أصول الصندوق.
- ٩ - أما بالنسبة إلى دفاتر الأمم المتحدة وسجلاتها فإنه منذ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، لم تصدر أي أنصبة مقررة على يوغوسلافيا السابقة. ولكن الجمعية أذنت بتخصيص مبالغ دائنة من الأرصدة غير المربوطة لعدد من حسابات حفظ السلام عن فترات سابقة، التي صدرت بشأنها أنصبة مقررة على يوغوسلافيا السابقة. وبلغ صافي نصيبها من هذه المبالغ حالياً ١٢٦ ٦٤١ دولاراً. ورفع تطبيق هذا المبلغ إجمالي الاشتراكات المقررة التي لم تسدها يوغوسلافيا السابقة إلى ٨٣٨ ١٣٥ ١٦ دولاراً. وما زال مستحقاً عليها سلفة صندوق رأس المال المتداول البالغة ٢٦ ٠٠٠ دولار، بينما أصبح رصيدها الدائن في الحساب الخاص لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ٣٧ ٧١٢ دولاراً.

(٢) قرار الجمعية العامة ٤٧/٢١٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

١٠ - ونحن، الدول الخلف، نود أن نشدد على أنه ليس هناك تاريخ "مشترك" أو معترف به لزوال جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، لأن الانحلال كان عملية مستمرة. وأعلنت كل من الجمهوريات السابقة استقلالها في تواريخ مختلفة. لذلك، من الواضح أنه يستحيل البحث عن تسوية للاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة غير المسددة لفترة التقييم بعد حل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية.

١١ - وكما أشرنا إلى ذلك مراراً، من الضروري التمييز بين الاشتراكات غير المسددة في حساب يوغوسلافيا السابقة قبل حل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية وبعده.

١٢ - ووفقاً لقواعد القانون الدولي العام بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بالديون المترتبة على الدولة، يجب أن تقرر الأمم المتحدة أن الدول الخليفة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية مسؤولة فقط عن دفع ذلك الجزء من ديون يوغوسلافيا السابقة التي ترتبت عليها قبل حل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية.

١٣ - أما فيما يتعلق بذلك الجزء من متأخرات يوغوسلافيا السابقة التي ترتبت عقب حل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية فينبغي ألا يعزى إلى أي من الدول الخليفة.

١٤ - وبما أن حل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية لم يحدث مرة واحدة، ولكن كعملية تفكك تدريجية تمت خلال فترة زمنية، فإن كل دولة خلف توافق على نسبتها العادلة من الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة غير المسددة التي كانت مستحقة وواجبة الدفع في تاريخ خلافتها لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية. ويظل الرصيد المتبقي ضمن مسؤولية يوغوسلافيا السابقة ومن ثم يقسم بينها وبين الدولة الخلف التالية التي خلفت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، وذلك إلى جانب الأنصبة المقررة اللاحقة التي أصبحت مستحقة وواجبة الدفع بحلول تاريخ خلافتها، وهكذا دواليك. وجميع المبالغ الدائنة والمدفوعات لفائدة حسابات يوغوسلافيا السابقة، قبل الحل وبعده، يجب أن تخصم من أقدم المتأخرات التي لم تسدها يوغوسلافيا السابقة وفقاً للقواعد المالية والنظام المالي للأمم المتحدة.

١٥ - وتجسد حسابات الأمم المتحدة حالياً تطبيق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، بما في ذلك البند ٣ - ٥، على أنصبة يوغوسلافيا المقررة ومدفوعاتها وأرصدها الدائنة. وبناء على ذلك، خصمت المدفوعات والمبالغ الدائنة لكل حساب من الاشتراكات المستحقة وفقاً لترتيب الأنصبة المقررة، بغض النظر عما إذا كانت قد سددت قبل تاريخ الخلافة أو بعدها. ولكن إذا اتبع النهج المبين آنفاً، سيلزم إجراء بعض التسويات المحاسبية في عملية توزيع الاشتراكات المقررة غير المسددة والمبالغ الدائنة.

١٦ - ووفقاً لقواعد القانون الدولي العام المتعلقة بخلافة الدول، تكون نسبة الدين المستحق على دولة سلف تنتقل إلى دولة خلف نسبة عادلة من ذلك الدين الذي كان مستحقاً على الدولة السلف في تاريخ حدوث خلافة الدول بين الدولة السلف والدولة الخلف. ولذلك فإن تواريخ خلافة الدول الخلف الخمس عامل مهم ينبغي أن تأخذه الجمعية العامة في الاعتبار إن اختارت أن تتقدم بأي مطالبات إلى الدول الخلف في هذا الصدد. وفي هذه الحالة، تكون تواريخ حدوث خلافة الدول بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية وكل دولة خلف على حدة هي تواريخ نشوء تلك الدول الخلف. ولهذا الغرض، على الجمعية العامة أن تحتسب الأنصبة المقررة آخذة في الاعتبار التواريخ التالية التي قامت الدول الخلف ذاتها بإبلاغ الأمين العام بشأنها^(٣):

سلوفينيا: ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١

مقدونيا: ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

كرواتيا: ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١

البوسنة والهرسك: ٦ آذار/مارس ١٩٩٢

صربيا والجبل الأسود: ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية سابقاً)

١٧ - وفيما يخص حساب المبلغ الصحيح للاشتراكات المقررة التي لم تسدها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، ينبغي للجمعية أن تستعمل الحصص النسبية وفقاً للنسب المحددة في المادة ٢/٥، المرفق جيم من الاتفاق المتعلق بمسائل الخلافة، الذي وقعت عليه الدول الخلف الخمس في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ والذي بدأ العمل به في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. ويحدد الاتفاق نسب الدول الخلف فيما يتعلق بالديون الخارجية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية.

١٨ - وستمثل تسوية موضوع الاشتراكات المقررة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية غير المدفوعة الحل النهائي لهذا الموضوع، المنطبق فقط لأغراض اشتراكات

(٣) ينبغي تمييز هذه التواريخ عن التواريخ التي قبلت فيها الدول الخلف إلى عضوية الأمم المتحدة. وتأتي هذه التواريخ الأخيرة بالضرورة بعد التواريخ التي حصلت فيها كل دولة على صفة الدولة بموجب القانون الدولي. والتواريخ التي جرى فيها قبول الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية إلى عضوية الأمم المتحدة هي كالآتي: البوسنة والهرسك، ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢؛ كرواتيا، ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢؛ سلوفينيا، ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢؛ مقدونيا، ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣؛ صربيا والجبل الأسود (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية سابقاً)، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠؛ الجبل الأسود، ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية المقررة غير المدفوعة إلى الأمم المتحدة، ودون المساس بأي قرارات ومسائل أخرى ذات صلة.

ثالثاً - اقتراح ممثل غانا

١٩ - درست الدول الخلف بتمعن الاقتراح الذي تقدم به ممثل غانا في جلسة اللجنة الخامسة المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وهي تود أن تشير إليه بكامله ولغرض الوضوح تقتبس مقطعاً من الوثائق الرسمية للدورة^(٤): "أشار ممثل غانا (السيد أغيمان) إلى أنه ينبغي تحديد توجهات واضحة لكي تتمكن الأمانة العامة من تسوية هذه المسألة بشكل نهائي. فالقراران ١/٤٧ و ٢٢٩/٤٧ اللذان قررت الجمعية العامة بموجبهما أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لا تستطيع أن تواصل تلقائياً عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية يعكسان تسوية سياسية تنطوي بحد ذاتها على تناقضات قانونية. وبالفعل، ففي حين أن جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية لم تعد بموجب هذين القرارين عضواً في الأمم المتحدة، واصلت الجمعية العامة الموافقة على الأنصبة المقررة المتعلقة بهذا البلد للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧ و ١٩٩٨-٢٠٠٠، واستندت في ذلك فقط إلى البيانات التي قدّمتها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). وفضلاً عن ذلك، فإن الرأي القانوني الذي أدلى به المستشار القانوني، مستنداً إلى مبدأ الإغلاق الحُكْمِي بشأن محاولات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن تمارس حقوق يوغوسلافيا السابقة على الصعيد الدولي، لم يكن مرضياً بشكل كامل نظراً لأن قرارات الجمعية العامة لم تعد تسمح لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن تشارك في أعمالها وأعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأن تمارس الحقوق باسم يوغوسلافيا السابقة. ورأى أيضاً أن الربط بين فقدان يوغوسلافيا السابقة صفة العضو في الأمم المتحدة وانضمام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى الأمم المتحدة لم يكن حصيفاً بكل تأكيد".

٢٠ - وعلاوة على ذلك، أشار ممثل غانا إلى أنه "يتضح من الرسائل التي وجهتها البعثات الدائمة للدول الخلف الخمس أن الدول التي كانت تؤلف يوغوسلافيا السابقة هي دول خلف وأن الذي حصل هو حل الاتحاد وتأمين خلافته وليس انفصالاً. لذا، يجب أن يتم التركيز فقط على المتأخرات التي تعود إلى ما قبل تفكيك الاتحاد وتفادي أن تترتب على الحل المعتمد آثار قانونية غير مقصودة. وأوصى وفد غانا أن تقوم الأمانة العامة باحتساب قيمة المتأخرات المتوجبة على يوغوسلافيا السابقة حتى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١، وهو التاريخ الذي أعلنت فيه سلوفينيا أنها لم تعد عضواً في يوغوسلافيا السابقة، ثم المبالغ المتبقية

(٤) انظر الوثائق الرسمية للدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة (A/C.5/57/SR.7).

في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ٦ آذار/مارس ١٩٩٢، و ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، وهي التواريخ التي أبلغت فيها جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا والبوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الأمين العام على التوالي بأنها لم تعد جزءاً من يوغوسلافيا السابقة، دون المساس بتوصيات لجنة باديتير للتحكيم التي كان اللورد كارينغتون مستشارها. واستناداً إلى المبالغ التي يتم تحديدها من خلال هذه العملية، تطلب الأمانة العامة من الدول الخلف الخمس أن تسدد المتأخرات المتوجبة على يوغوسلافيا السابقة، على أن تأخذ في الاعتبار التواريخ المذكورة آنفاً وأن تستند عند الاقتضاء إلى الاتفاق الذي وقّعه تلك الدول في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ على تقاسم المتأخرات المتوجبة على يوغوسلافيا السابقة. ويتعين شطب المتأخرات التي تعود إلى الفترة من ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، وهو التاريخ الذي أعلنت فيه آخر دولة خلف ليوغوسلافيا السابقة أنها لم تعد جزءاً منها، إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.“

٢١ - ومع أخذ المعايير السابقة التي قدمها ممثل غانا في الحسبان، قامت الأمانة العامة بتفسيرها وحسابها للمبلغ غير المسدد (٤٥٤ ٨٠٠٩ دولاراً) من حساب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية. غير أن الموقف الثابت للدول الخلف هي أن المبلغ الذي حسبته الأمانة العامة لا يعكس كل الحقائق المعروفة حالياً وأنه غير صحيح ومن ثم غير مقبول لدى الدول الخلف.

رابعاً - قيمة الاشتراكات المقررة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية غير المسددة

٢٢ - بعد إجراء استعراض مفصل لجميع الوثائق المالية المقدمة، ومراعاة للمقترحات الواردة في تقرير الأمين العام، تقدم الدول الخلف المبادئ التالية لاحتساب مبلغ الاشتراكات المقررة غير المسددة المستحقة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية للأمم المتحدة.

٢٣ - لقد أعربت الدول الخلف في المشاورات غير الرسمية التي عقدت مع الدول الأعضاء والأمانة العامة خلال الدورة الستين للجمعية العامة عن موقفها المتمثل في أنها على استعداد، كوسيلة لحل المشكلة، لسداد قيمة المبلغ غير المختلف عليه للاشتراكات المقررة غير المسددة المستحقة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، وفقاً لمبادئ الاقتراح الذي قدمه ممثل غانا إلى اللجنة الخامسة في أثناء انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة في عام ٢٠٠٢. وبناء على ذلك، ستقوم الدول الخمس الخلف بدفع المبالغ المتأخرة المستحقة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية حتى ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، بحسب الحوصص المقررة في المادة ٢/٥، من المرفق جيم، من الاتفاق المتعلق بمسائل الخلافة (فيينا،

٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١). وينبغي أن يتم إلغاء جميع الاشتراكات المقررة المستحقة على حساب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية للميزانية العادية وميزانية عمليات حفظ السلام المحددة بعد ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، في دفاتر وسجلات الأمم المتحدة. وفضلا عما سبق، سيتطلب ذلك إدخال تعديلات بالنسبة لعام ١٩٩٢ على ما قيمته ١٢/٤ من الاشتراك المقرر السنوي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، لعام ١٩٩٢، إذ أن تلك الجمهورية قد تفككت عندئذ. وقد تم تحديد الاشتراكات المقررة على كل دولة من الدول الخلف على حدة، في تواريخ قبولها دولا أعضاء جدد في الأمم المتحدة، منذ أيار/مايو ١٩٩٢، وما بعد ذلك التاريخ. ومن ثم، ليس من المقبول أن تقرر اشتراكات على الدول الخلف مرتين، لنفس السنوات، وعلى الدولة التي لم تعد موجودة.

٢٤ - ووفقا لفهم الدول الخلف لاقتراح ممثل غانا، ينبغي تطبيق الخطوات التالية. تُقسم المبالغ المستحقة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ بين سلوفينيا ويوغوسلافيا السابقة - ١٦ في المائة من القيمة لسلوفينيا والرصيد المتبقي، ونسبته ٨٤ في المائة، ليوغوسلافيا السابقة. ويتم تقسيم المبالغ المستحقة على يوغوسلافيا السابقة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، أي الرصيد المستحق في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ مضافا إليه أية اشتراكات مقررة تمت إضافتها في غضون ذلك، بين مقدونيا ويوغوسلافيا السابقة - أي ما يزيد قليلا على ٨,٩ في المائة (أي ٧,٥ مقسومة على ٨٤ مضروبة في ١٠٠) لمقدونيا، والرصيد المتبقي الذي يزيد قليلا على ٩١ في المائة ليوغوسلافيا السابقة. وتم تقسيم المبالغ المستحقة على يوغوسلافيا السابقة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، أي الرصيد المستحق في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ مضافا إليه أية اشتراكات مقررة إضافية استجدت في غضون ذلك، على كرواتيا ويوغوسلافيا السابقة - ما يزيد قليلا على ٣٠ في المائة (أي ٢٣ مقسومة على ٧٦,٥ في المائة مضروبة في ١٠٠) لكرواتيا، والرصيد المتبقي بحوالي ٧٠ في المائة ليوغوسلافيا السابقة. ويتم تقسيم المبالغ المستحقة على يوغوسلافيا السابقة في ٦ آذار/مارس ١٩٩٢، أي الرصيد المستحق في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ مضافا إليه أية اشتراكات إضافية مقررة استجدت في غضون ذلك، على البوسنة والهرسك ويوغوسلافيا السابقة - وذلك بواقع ٢٩ في المائة تقريبا للبوسنة والهرسك، والرصيد المتبقي الذي يزيد قليلا على ٧١ في المائة ليوغوسلافيا السابقة. وتفيد المبالغ المستحقة على يوغوسلافيا السابقة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، أي الرصيد في ٦ آذار/مارس ١٩٩٢ مضافا إليه أية اشتراكات أخرى مقررة استجدت في غضون ذلك، على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). وتطبق الدفعات و/أو الحسابات الدائنة المترتبة بعد التواريخ المعينة التي لم تعد بدءا منهافرادى الدول الخلف أجزاء من يوغوسلافيا السابقة، وفقا للقواعد والأنظمة المحاسبية للأمم المتحدة، على أقدم الحسابات المستحقة على يوغوسلافيا السابقة.

٢٥ - وإذا أخذ في الاعتبار جميع ما ورد أعلاه، ووفقا للوثائق التي قدمتها الأمانة العامة، تعتبر الدول الخلف المبلغ الذي قيمته ٥٤٥ ٧٨٤ دولارا هو المبلغ المستحق على حساب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، كما هو مبين في الجدول المدرج في الضميمة ٦، وقد يعتبر هذا المبلغ مبلغا يتعين على الدول الخلف الخمس سداذه. وبناء على ذلك، فإن المبلغ الفائض عن ذلك المستحق على حساب يوغوسلافيا السابقة ينبغي إسقاطه.

خامسا - اقتراح الدول الخلف

٢٦ - تقترح الدول الخلف أن تنظر الجمعية العامة في الحل التالي لمسألة الاشتراكات المقررة غير المسددة المستحقة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية:

(أ) تقر الدول الخلف بأنه وفقا للوثائق التي قدمتها الأمانة العامة، تبلغ قيمة الاشتراكات المقررة غير المسددة المستحقة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية ٥٤٥ ٧٨٤ دولارا.

(ب) تلتزم كل دولة من الدول الخلف بدفع القسط العادل من المبلغ المذكور أعلاه، وفقا للحصص التي ورد بيانها في المادة ٢/٥ من المرفق جيم من الاتفاق المتعلق بمسائل الخلافة (فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١)، وتؤخذ في الاعتبار التواريخ ذات الصلة بالنسبة لكل دولة خلف على حدة، وذلك على النحو التالي: سلوفينيا: ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١؛ مقدونيا: ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١؛ كرواتيا: ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١؛ البوسنة والهرسك: ٦ آذار/مارس ١٩٩٢؛ جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود): ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢.

(ج) تطلب الدول الخلف إلى الجمعية العامة أن تأذن للأمين العام أن يلغي جميع الاشتراكات المقررة المستحقة على حساب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية للميزانية العادية وميزانية عمليات حفظ السلام التي حددت بعد ٢٧ نيسان/أبريل، في دفاتر وسجلات الأمم المتحدة، ويدخل التعديلات اللازمة وفقا لذلك.

(د) يمثل الحل المذكور أعلاه لمسألة الأنصبة المقررة غير المسددة المستحقة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية حلا نهائيا للمسألة، ويطبق فقط لأغراض الاشتراكات المقررة غير المسددة المستحقة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية لصالح الأمم المتحدة، دونما مساس بأية قرارات أو مسائل أخرى ذات صلة.

الضميمة ١

رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ موجهة إلى وكيل الأمين العام للشؤون
الإدارية من الممثلين الدائمين للبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية السابقة وسلوفينيا وكرواتيا ويوغوسلافيا

بناءً على تعليمات من حكوماتنا، نرد على رسالتكم المؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١
وننقل لكم موقفنا المشترك بشأن الاشتراكات المقررة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
الاشتراكية السابقة غير المسددة. ووفقاً لما أكدته قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات
الصلة، فإن الدولة التي كانت تعرف باسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية قد
انتهت من الوجود وحلت محلها خمس دول خلف متساوية قبلت كدول أعضاء جديدة في
الأمم المتحدة. ومنذ قبول هذه الدول الجديدة في عضوية الأمم المتحدة، حددت لها
اشتراكات دفعتها حسب الأصول. وقد سبق أن أشارت بعض الدول الخلف في بيانات
رسمية لها إلى عدم وجود أي أساس لتحديد اشتراك على دولة لم تعد قائمة. ولذلك، فإن
الدول الخلف الخمس، وهي دول أعضاء في الأمم المتحدة وقد دأبت على دفع أنصبتها
المقررة، تعتقد جميعها أن هذه المتأخرات ينبغي شطبها.

(توقيع) إيفان سيمونوفيتش

الممثل الدائم لجمهورية كرواتيا
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) حسين زيفالي

الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) ديجان ساهوفيتش

الممثل الدائم لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) سرغيان كرم

الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) إرنست بيتريتش

الممثل الدائم لجمهورية سلوفينيا
لدى الأمم المتحدة

الضميمة ٢

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ موجهة إلى وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية من الممثلين الدائمين للبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسلوفينيا وكرواتيا ويوغوسلافيا

إلحاقاً برسالتنا المؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وبناءً على تعليمات من حكوماتنا، نود أن ننقل إليكم مرة أخرى موقفنا المشترك إزاء الاشتراكات المقررة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة غير المسددة. فالدولة التي كانت تعرف باسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية قد انتهت من الوجود وحلت محلها خمس دول متساوية لا يواصل أي منها شخصيتها القانونية. وهذا ما تؤكد قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة الصادرة في عام ١٩٩٢. ورغم أنه ما من دولة تفككت وأصبح من الواضح أنها لم يعد لها وجود، إلا وينبغي أن تنتهي عضويتها في الأمم المتحدة بحكم ذلك في حد ذاته، ظلت تتقرر اشتراكات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية. وكانت عملية تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة عملية مستمرة. وتختلف التواريخ الدقيقة التي أصبحت فيها هذه الدول الخلف مستقلة بالنسبة لكل دولة على حدة، ولا يمكن تحديد أي تاريخ بالضبط للتفكك. وكان ينبغي أن تجسد قرارات الأمم المتحدة، بما فيها القرارات المتعلقة بتحديد الاشتراكات، هذا الوضع تجسيدا ملائما. وقد قبلت جميع الدول الخلف الخمس كأعضاء جدد في الأمم المتحدة، وتسدد منذ ذلك الحين الاشتراكات المقررة عليها. وتفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة فريد من نوعه، ولا توجد في الحقيقة أي سابقة مماثلة له تماما. فالحالات السابقة (من قبيل تفكك اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وتشيكوسلوفاكيا السابقة) كانت جميعها حالات مختلفة ومن ثم كانت النتائج القانونية المترتبة عليها مختلفة أيضا وليس من المحتمل أن تتكرر نفس الحالة مرة أخرى. ولكن إذا حدثت حالة مماثلة، ينبغي للأمم المتحدة أن تجد سبيلا لمعالجتها بطريقة ملائمة.

وإبقاء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، وهي دولة تفككت، على قائمة جدول الأنصبة المقررة نهج مضلل، ينبغي ألا يرتب أي تبعات قانونية على دول أعضاء أخرى. لذا، تود الدول الخلف الخمس، بعد أن أنعمت النظر في المقترحات المقدمة في

رسالتكم المؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١، أن تعرب لكم جميعا مرة أخرى عن موقفها المشترك وهو أن الاشتراكات المقررة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة ينبغي شطبها.

(توقيع) إيفان سيمونوفيتش

الممثل الدائم لجمهورية كرواتيا

لدى الأمم المتحدة

(توقيع) ميرزا كوسوليو جيتش

الممثل الدائم للبوينة والمهرسك

لدى الأمم المتحدة

(توقيع) ديجان ساهوفيتش

الممثل الدائم لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

لدى الأمم المتحدة

(توقيع) سرغيان كريم

الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا

لدى الأمم المتحدة

(توقيع) إرنست بيتريتش

الممثل الدائم لجمهورية سلوفينيا

لدى الأمم المتحدة

الضميمة ٣

رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس لجنة الاشتراكات من الممثلين الدائمين للبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسلوفينيا، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى الأمم المتحدة

نكتب إليكم بصفتمكم رئيس لجنة الاشتراكات بخصوص مسألة متأخرات يوغوسلافيا السابقة التي ستكون مدرجة على جدول أعمال دورة اللجنة لشهر حزيران/يونيه المقبل. وبناء على تعليمات من حكوماتنا نود مرة أخرى أن ننقل لكم موقفنا المشترك بخصوص الاشتراكات المقررة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة غير المسددة.

لم تعد الدولة المعروفة باسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية موجودة وقد خلفتها خمس دول متساوية لم يواصل أي منها شخصيتها القانونية. وهذا ما أكدته القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة في عام ١٩٩٢. ورغم أنه ما من دولة تفككت وأصبح من الواضح أنها لم يعد لها وجود، إلا وينبغي أن تنتهي عضويتها في الأمم المتحدة بحكم ذلك في حد ذاته، ظلت تتقرر اشتراكات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية.

ولقد كان تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة عملية مستمرة. كما أن التاريخ المحدد لاستقلال كل من الدول الخلف يختلف من دولة إلى أخرى ولا يمكن تحديد تاريخ معين للتفكك. وكان ينبغي أن تجسّد قرارات الأمم المتحدة، بما فيها القرارات المتعلقة بتحديد الاشتراكات، هذا الوضع بتجسيدها ملائمة. وقد قبلت جميع الدول الخلف الخمس في الأمم المتحدة كدول أعضاء جديدة وتسدد منذ ذلك الحين الاشتراكات المقررة عليها.

وتفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة فريد من نوعه، ولا توجد في الحقيقة أي سابقة مماثلة له تماما. فالحالات السابقة (من قبيل تفكك اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق وتشيكوسلوفاكيا السابقة) كانت جميعها حالات مختلفة ومن ثم كانت النتائج القانونية المترتبة عليها مختلفة أيضا وليس من المحتمل أن تتكرر نفس الحالة مرة أخرى. ولكن إذا حدثت حالة مماثلة، ينبغي للأمم المتحدة أن تجد سبيلا لمعالجتها بطريقة ملائمة.

وإبقاء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، وهي دولة تفككت، على قائمة جدول الأنصبة المقررة هو نهج مضلل، ينبغي ألا يرتب أي تبعات قانونية على دول أعضاء أخرى. لذا تود الدول الخلف الخمس جميعها أن تعرب مرة أخرى عن موقفها المشترك وهو أن الاشتراكات المقررة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة ينبغي شطبها.

(توقيع) إيفان سيمونوفيتش

الممثل الدائم لجمهورية كرواتيا
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) ميرزا كوسوليو جيتش

الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) ديجان ساهوفيتش

الممثل الدائم لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) سرغيان كريم

الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) إرنست بيتريتش

الممثل الدائم لجمهورية سلوفينيا
لدى الأمم المتحدة

الضميمة ٤

رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥ موجهة إلى وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية من الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والقائمين بالأعمال المؤقتين لكل من البوسنة والهرسك، وسلوفينيا، وصربيا والجبل الأسود، وكرواتيا

نكتب إليكم بشأن تقرير الأمين العام عن الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة غير المسددة، الذي أحيل إلينا برسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥ وموقعة من روزماري ماكريري، الموظفة المسؤولة في إدارة الشؤون الإدارية، وبشأن رسالتنا إليكم المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

وتعتبر الدول الخلف الخمس لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية (وهي البوسنة والهرسك، وجمهورية سلوفينيا، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية مقدونيا، وصربيا والجبل الأسود) تقرير الأمين العام عن الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة غير المسددة، أساسا للتوصل إلى اتفاق يمكن قبوله بشأن تسوية المتأخرات المستحقة للأمم المتحدة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية. وتعرب الدول الخلف عن تقديرها الشديد لاستعداد الأمانة العامة للتعاون عن كذب معها بشأن المسألة آفة الذكر ومراعاة المناقشات المعقودة والردود التي أعطتها الدول الخلف حتى الآن.

وبغية توضيح المعلومات التي وزعت على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ستناقش هذه المسألة خلال دورة الجمعية العامة، ندعو الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى أن تدرج في تقريرها مقترحنا الوارد فيما يلي. إننا نطلب استخدام مصطلح "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية" في التقرير عوضا عن مصطلح "يوغوسلافيا السابقة" (الفقرات ٥، و ١٠، و ١٢، و ٢٢، و ٢٥، و ٢٨، و ٣٤، و ٣٧). وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية التي جاءت إلى حيز الوجود في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ لم تصبح عضوا في الأمم المتحدة إلا في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠؛ وتعرف الدولة حاليا باسم صربيا والجبل الأسود.

إضافة إلى ذلك، نود أن نوجه الانتباه إلى أن مجلس الأمن، في قراره ٧٧٧ (١٩٩٢) ينص على أن الدولة التي كانت تعرف سابقا باسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية لم تعد قائمة. ونحن نرى أن ذلك جزء هام من القرار وأنه ينبغي أن يدرج في الفقرة ٢ من تقرير الأمين العام.

ونحن نرى أيضا أن مشاركة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بشكل غير مأذون في دورات الأمم المتحدة لا يمكن أن تعتبر أساسا للاشتراكات المقررة التي يتعين على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة سدادها. بالإضافة إلى ذلك، نحن نقترح إدراج إشارة مقتضبة (في الفقرة ٧ من التقرير) إلى أن المحاولات المذكورة للمشاركة وجدت معارضة مستمرة من عدد من الدول الأعضاء، وبصفة خاصة من الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية.

ويرد عدم الاتساق في استخدام اسم الدولة أيضا في الفقرة ١٥ التي يتعين فيها، وفقا لقرار مجلس الأمن ٧٧٧ (١٩٩٢)، أن يستعاض عن عبارة "يوغوسلافيا السابقة" بالاسم الصحيح وهو جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية. وبناء على ذلك، يصبح تاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ المشار إليه في الفقرة ١٥ غير صحيح. وينبغي أن يصبح نص الجملة الأولى من الفقرة ١٥ على النحو التالي: "كما ذكر آنفا، خلال فترة ١٩٩١-١٩٩٢، انتهى وجود جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية ولم تعد قائمة".

وفي الفقرة ٨، ينبغي أن تعاد صياغة الجملة الثانية ليصبح نصها كما يلي: "وبموجب ذلك القرار انتهت بالضرورة وتلقائيا عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية". وينبغي أن يكون واضحا في التقرير أنه قبل ذلك التاريخ، كانت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة مدرجة بوصفها دولة عضوا، رغم أنه يتضح من القرار ٧٧٧ (١٩٩٢) أنها لم تعد قائمة. وفي الفقرة ١٣، ينبغي شطب عبارة "وهو تاريخ انتهاء عضويتها في الأمم المتحدة".

إننا نرى أن إدراج هذه العناصر في التقرير له أهمية حاسمة لمداولات الجمعية العامة بشأن مسألة الاشتراكات المقررة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية غير المسددة. ومن ثم نرجوكم أن تعيدوا صياغة تقرير الأمين العام بشأن الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة غير المسددة حتى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥ وفقا لملاحظتنا الواردة آنفا. وكما ترد الإشارة في التقرير، فإن الموقف المشترك للدول الخلف الخمس بشأن هذه المسألة هو أن الاشتراكات المقررة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية غير المسددة ينبغي أن تلغى. وسوف تستمر مناقشة الأمر في اجتماع لجنة الممثلين رفيعي المستوى للدول الخلف الخمس التي أنشئت بموجب الاتفاق بشأن مسائل الخلف المبرم بين الدول الخلف الخمس، والذي سيعقد في أواخر أيلول/سبتمبر حيث سيخضع مشروع التقرير لدراسة متأنية. وسيكون من دواعي تقديرنا الشديد أن تتمكنوا من إدراج هذه المعلومات في التقرير.

وتهتم الدول الخلف الخمس اهتماما شديدا بحل مسألة الاشتراكات المقررة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية غير المسددة خلال الدورة الستين للجمعية وهي على استعداد للتعاون بصورة بناءة مع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة والأمانة العامة. ونحن نرى أيضا أن الجزء المالي من التقرير ينبغي أن يراجع من قبل خبراء من الدول الخلف والأمانة العامة قبل بدء المناقشة بشأن المسألة في الدورة الستين للجمعية العامة.

(توقيع) زليكو فوكوبراتوفيتش

القائم بالأعمال المؤقت للبوسنة
والهرسك لدى الأمم المتحدة

(توقيع) إغور دزونديف

الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية
السابقة لدى الأمم المتحدة

(توقيع) سلافكو كروليفيتش

القائم بالأعمال المؤقت لصربيا والجبل
الأسود لدى الأمم المتحدة

(توقيع) إيفان نيماتش

القائم بالأعمال المؤقت لجمهورية
كرواتيا لدى الأمم المتحدة

(توقيع) إيفا توميتش

القائم بالأعمال المؤقت لجمهورية
سلوفينيا لدى الأمم المتحدة

الضميمة ٥

رسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من الممثلين الدائمين للبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسلوفينيا وصربيا والجبل الأسود وكرواتيا

نحن ممثلو الدول الخلف الخمس لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، أي البوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا وجمهورية سلوفينيا وصربيا والجبل الأسود وجمهورية كرواتيا، نكتب إليكم بشأن تقرير الأمين العام بشأن الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة غير المسددة (A/60/140*) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ مع الفهم من برنامج عمل الدورة المستأنفة الأولى للجنة الخامسة المعقودة في أثناء الدورة الستين للجمعية العامة والتي بدأت في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، بأن التقرير المعني سيظل في حالته الراهنة.

ونود الإشارة إلى أننا قد أعربنا في السابق عن عدم موافقتنا على بيانات معينة في هذا التقرير لا تبين الوقائع الفعلية، وذلك في رسالتنا الموجهة إلى السيد كريستوفر برنهام، وكيل الأمين العام، إدارة الشؤون الإدارية، المؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (المرفق بالتقرير A/60/140*)، كرد على الرسالة الموجهة من الإدارة المسؤول عنها، والتي طالبت الدول الخلف الخمس لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية بأن تعرض موقفها في تلك المرحلة بشأن صياغة هذا التقرير.

ونحن نود الإشارة إلى أننا ذكرنا في جلسة اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أننا ندرك تمام الإدراك ضرورة التعجيل بحل مسألة الاشتراكات المقررة غير المسددة والمستحقة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية وأعربنا عن خيبة أملنا في عدم إدراج أي اقتراح من اقتراحاتنا في التقرير المعني عند صدوره في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

ونود كذلك أن نشير إلى أننا متابعة للدورة الرئيسية للجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة، مضينا في مناقشة هذه المسألة في الفترة من ٥ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ مع ممثلي إدارة الشؤون الإدارية، أي المراقب المالي السيد وارن ساش ورئيس دائرة الاشتراكات السيد مارك غيلبين وكذلك مع ممثل عن مكتب الشؤون القانونية السيد ديفيد هتشنسن. وخلال هذه المباحثات اتفقنا أن هناك بيانات معينة في التقرير المعني غير صحيحة وأنه ينبغي العودة إلى ذلك التقرير. ومع ذلك فإن هذا الأمر لم يحدث وباستثناء الاتصال الذي أجريناه مع رئيس دائرة الاشتراكات السيد مارك غيلبين لم نتلق أي إشارة من إدارة

الشؤون الإدارية بشأن اتصالنا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ولم نتسلم رسالة من مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، تبلغنا عدم ضرورة إجراء تنقيح للتقرير إلا في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٦.

ونحن نعتبر أن هذا النهج نهجا غير مناسب وغير مقبول، وقد يسفر عن مزيد من التأخير في حل هذه المسألة.

ولذا فإن الدول الخلف الخمس ترغب في تكرار الإعراب عن موقفنا المشترك، الوارد في رسالتنا الملحقة بوصفها المرفق الرابع لهذا التقرير، وتطلب إليكم لإظهار مضمونه على النحو الواجب في تقرير منقح (تصويب).

ومع ذلك فإن المعلومات المتعلقة بالاشتراكات المقررة غير المسددة والمستحقة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية الواردة في المرفقات من الخامس إلى التاسع من التقرير المعني لم تعرض في مضمونها وشكلها بطريقة تتمكن معها الدول الخلف الخمس من تحديد وقبول أي ديون صريحة قد تستحقها المنظمة منها. وبغية تحديد المبالغ الصحيحة تحديدا واضحا والتي تستحقها المنظمة من هذه الدول فإن الدول الخلف الخمس مضت في مناقشة هذه المسألة مع الإدارات المسؤولة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

ومما يدعو للعجب أن هذه الرسالة واستعراض الوثائق ذات الصلة كانت عملية طال أمدها وكان يجب تنفيذها منذ زمن بعيد وتفتقر إلى الدقة الكافية والشفافية والتعاون من جانب الإدارات المعنية بالأمانة العامة للأمم المتحدة. ورغم عدم الانتهاء من هذه العملية بعد، استنتجت الدول الخلف الخمس أن مبلغ المتأخرات غير المتنازع بشأنها المستحقة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية الواردة في المرفقات من الخامس إلى التاسع من تقرير الأمين العام هو مبلغ غير صحيح ويتطلب مزيدا من التفصيل.

وبناء على ما سبق، تناشد الدول الخلف الخمس الأمانة العامة للأمم المتحدة من جديد أن تقدم دون مزيد من التأخير إلى الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية وإلى الدول الأعضاء الأخرى للأمم المتحدة التقرير المنقح بشأن الاشتراكات المقررة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية غير المسددة وذلك وفقا لمبادئ المحاسبة المقبولة عموما، مع مراعاة آراء الدول الخلف الخمس التي أعربت عنها في رسالتها المؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

ونحن نود التشديد على أن العنصر الأساسي لحل مسألة المبالغ المتأخرة السداد المقررة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية هو التأكد الدقيق من قيمة

الاشتراكات المقررة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية غير المسددة، مع مراعاة جميع المدفوعات اللاحقة والأرصدة الدائنة ذات الصلة في حساب "يوغوسلافية السابقة" (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية).

وتطلب الدول الخلف الخمس لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية على وجه الخصوص من الأمانة العامة للأمم المتحدة القيام بما يلي:

- أن تقدم دون مزيد من التأخير إلى الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية جميع البيانات والوثائق المتصلة بالاشتراكات المقررة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ واعتباراً من ذلك التاريخ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ على أن تؤخذ في الحسبان جميع المدفوعات التي سبق أن سددتها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية قبل ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ وسددتها جمهورية يوغوسلافيا السابقة بعد ذلك التاريخ التي سجلت لحساب "يوغوسلافيا السابقة" (بشكل منفصل للميزانية العادية ولعمليات حفظ السلام)؛
- تقديم تقرير مفصل بشأن الاشتراكات المقررة والمدفوعات التي قدمتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لعملية حفظ السلام: عملية الأمم المتحدة في الكونغو (١٩٦٠) وقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦)؛
- تقديم تقرير بشأن الاشتراكات المقررة والمدفوعات والأرصدة الدائنة المسجلة لصالح كل دولة من الدول الخلف الخمس لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية لجميع ميزانيات الأمم المتحدة منذ أن أصبحت دولاً أعضاء في الأمم المتحدة حتى اليوم؛
- ينبغي إعداد التقارير الموجزة عما ذكر أعلاه وفقاً لمبادئ المحاسبة المقبولة عموماً والتي من شأنها أن تمكن الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، بما فيها الدول الخلف الخمس لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، من استعراضها؛
- وبالإضافة إلى ذلك، فإن جميع المبالغ ذات الصلة المقيدة لحساب "يوغوسلافيا السابقة" (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية) اعتباراً من ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ وحتى الآن، ينبغي أن تقيد في الرصيد غير المسدد ذي الصلة للميزانية العامة ولعمليات حفظ السلام لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية.
- ينبغي إعداد تقرير عن حصة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية في صندوق الأمم المتحدة الاحتياطي لعمليات حفظ السلام وصندوق رأس المال المتداول، ثم

توزيعها فيما بين الدول الخلف، كما ينبغي إعداد الرصيد المتبقي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ دون إبطاء في وثيقة منفصلة تعرض على الدول الخلف لكي تنظر فيه؛

- ينبغي أن يسري نفس الطلب للكشف والعرض بالنسبة لأية أصول أخرى قد تعتبر أصولا لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية في دفاتر الأمم المتحدة وسجلاتها.

وإن الدول الخلف الخمس ملتزمة التزاما تاما بحل مسألة الاشتراكات المقررة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية غير المسددة، إن أمكن، أثناء الدورة المستأنفة الأولى للجنة الخامسة المعقودة في الدورة الستين للجمعية العامة للأمم المتحدة، وهي على استعداد للتعاون تعاوننا بناء مع الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة ومع الأمانة العامة للأمم المتحدة.

(توقيع) ميلوش بريشا

الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) مريانا ملادينيو

الممثلة الدائمة لجمهورية كرواتيا
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) إيغور دزونديف

الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) نيبوشا كلوديديروفيتش

الممثل الدائم لصربيا والجبل الأسود
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) رومان كيرن

الممثل الدائم لجمهورية سلوفينيا
لدى الأمم المتحدة

الضميمة ٦

توزيع الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة غير المسددة والمستحقة والواجبة السداد
(رأي الدول الخلف على أساس اقتراح غانا)

الاسم	اشتراكات الأمم المتحدة	ما قبلته الدول الخلف	مدفوعات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية	الأرصدة الدائنة لدى الأمم المتحدة	المدفوعات	الرصيد
الميزانية العادية					جمهورية البوسنة والهرسك	يوغوسلافيا الاتحادية
					كرواتيا	مقدونيا
					سلوفينيا	
						-/+
الميزانية العادية	١٢ ٩٨٦ ٥١٥	١٠ ١٨٣ ٨٣٢	٤ ٧٦٢ ٢٨٣	١٨٠ ٠٠٠	١٣٦ ٠٦٨	٥١٧ ٠٢٧
المجموع - الميزانية العادية						
١ - عملية الأمم المتحدة في الكونغو	٣٣٣ ٢٦٩	صفر				صفر
٢ - قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة	٧ ٥٩٨	صفر				صفر
٣ - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١٢١ ٣٤٥	١٢١ ٣٤٥	٦٨ ٩٦٣	٢ ٧٦٨	٣ ٥٩٩	٣٨ ٢٩٨-
٤ - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٣٣٢ ٣١٩	٣٣٢ ٣١٩	٢٩ ٤١٨,٥	٢٢ ٨٦٣	٤ ٣٥٠	٢٢٥ ٦٢٨-
٥ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	٥٣ ١٢٠	٥٣ ١٢٠	٢٩ ٤١٨,٥	١٨ ٠٢٩	صفر	صفر
٦ - بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا	٨٨ ٣٢٧	٨٨ ٣٢٧	٩ ٠٥١	١٨ ٦٢٦	٧ ١٨٥	٣٩ ١٥٧-
٧ - فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال	٣٧٤ ٠٩٢	٣٧٤ ٠٩٢	٣١٥ ٢٥٣	٩٦ ٥٤٩	صفر	صفر
٨ - بعثة الأمم المتحدة للمراقبة بين العراق والكويت	٨٣ ٨١٢	٨٣ ٨١٢	صفر	٤ ٥٣٥	١ ٠٩٧	صفر

الاسم	استثمارات الأمم المتحدة	ما قبلته الدول الخلف	مدفوعات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية	الأرصدة الدائنة لدى الأمم المتحدة	المدفوعات				الرصيد
الميزانية العادية				سلوفينيا	مقدونيا	كرواتيا	البوسنة والهرسك	يوغوسلافيا الاتحادية	جمهورية
									-/+
٩ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى	٩٧ ٩٠٨	٩٧ ٩٠٨	صفر	٧ ٤٣٠	٤ ٨٨٧	٧٢٩	٧ ٠٥٨	٢ ١٧١	صفر
١٠-بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور									
١١-بعثة الأمم المتحدة ١٩٦ ٣٦٢ المتقدمة في كمبوديا	١٩٦ ٣٦٢	١٩٦ ٣٦٢	صفر	٢ ٧٥٨	٩٧ ٧٨٥	١٥ ٥٩٥	١٤١ ٢٤٣	٤٣ ٤٥٨	صفر
١٢-سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا									
١٣-قوة الأمم المتحدة للحماية	٢٠٩ ٩٥٨	٢٠٩ ٩٥٨	١٠٠ ٠٠٠	٧٩ ٢٧٧	٤٥ ٧٠٣	٢٩ ٠١٥	٦٦ ٠١٥	٢٠ ٣١٢	صفر
١٤-عملية المتحدة في الصومال	صفر	صفر	صفر	٢ ٤٨٠	١٦ ٣٥٨	٢٠ ٠٤١	٢٣ ٦٢٩	٧ ٢٧١	صفر
١٥-عملية الأمم المتحدة في موزامبيق	صفر	صفر	صفر	١١ ٦٩٨	٤ ٤٥٠	٥ ٥٦٢	٦ ٤٢٨	١ ٩٧٨	صفر
عملية حفظ السلام ١ المجموع	١ ٨٩٨ ١١٠	١ ٥٥٧ ٢٤٣	٥٥٢ ١٠٤	٢٦٧ ٠١٣	٢٠٢ ٧٤١	٧٨ ٠٤٥	٢٩٢ ٨٤١	٩٠ ١٠٢	صفر
١٦-بعثة الأمم المتحدة في الصحراء الغربية	١٢٨ ٠٠٠	صفر	صفر	٥ ٥٢٨	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
عملية حفظ السلام ٢ المجموع	٢ ٠٢٦ ١١٠			٢٧٢ ٥٤١	٢٠٢ ٧٤١	٧٨ ٠٤٥	٢٩٢ ٨٤١	٩٠ ١٠٢	صفر
المجموع عملية حفظ السلام	٢ ٠٢٦ ١١٠	١ ٥٥٧ ٢٤٣	٥٥٢ ١٠٤	٢٧٢ ٥٤١	٢٠٢ ٧٤١	٧٨ ٠٤٥	٢٩٢ ٨٤١	٩٠ ١٠٢	صفر
المجموع	١٥ ٠١٢ ٦٢٥	١١ ٧٤١ ٠٧٥	٥ ٣١٤ ٣٨٧	٤٥٢ ٥٤١	٧١٩ ٧٦٨	٢١٤ ١١٣	١ ٠٣٩ ٦٥٨	٣١٩ ٨٩٢	٢ ٩٠١ ٦٩٧
									٧٨٤ ٥٤٥-

